

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير زيوت الطعام بكافة أنواعها ، الفريك ، والذرة ،
وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
وينشر فى الوقائع المصرية .
صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٢٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/١٢ - ٢٠٢٢ - ٩١٤